دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-195) |

في الدعوى رقم: (V-2018-633) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل القاضي بفرض غرامة التأخر في التسجيل – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة صحة القرار، ومخالفة المدعية؛ للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-633) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «١. الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢. الأشخاص الملزمون بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م. ٣. إعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة، والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف؛ فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ) – مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقًا، إن لزم الأمر، وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه – وبناء عليه، أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيَّرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه، واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة مِنْ قِبَلِهِ. وبالاطلاع على طلب التسجيل الذي قدَّمه المدعي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م يتضح إقراره بتجاوز إيراداته السابقة واللاحقة حدَّ المليون ريال. وعليه، فهو من الأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م. ٤. ما دفع به المدعي بشأن رفع الإيراد بشكل تقديري وغير حقيقي أثناء طلب التسجيل هو دفع غير منتج في الدعوى ولا يؤثر في موضوعها، بل يثبت تقصيره بعدم إدراج البيانات الصحيحة في طلب التسجيل، لاسيما وأنه قد أقر في نموذج التسجيل بأن الإيرادات السابقة كانت تتجاوز المليون ريال. ٥. وبناء على ما تقدم، تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يُعاقب كلُّ مَنْ لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». **ثانيًا:** الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل في تمام الساعة الثانية والنصف مساء؛ للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل لضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبيَّن عدم حضور من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب

وفقًا لما ورد في لائحة الرد. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولثبوت استلام المدعية إشعار الغرامة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م وقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٣م. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٣م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥م

موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.